بعض المدة والا لا يكون لتخصيص الاثنى عشر فائدة فافهم **قوله** فان كان حلف اربعة
اشهر فقد ستطت اليمين وهذا مسئلة القدورى وهو تفصيل لحكم الايلاء على تقدير
عدم الوطء فى المدة من وجه آخر وهو ان يقال الحالف من احد الامرين اما ان حلف
على اربعة اشهر وما شابه ذلك من الالفاظ او حلف على الابد بان ذكر الابد اولم يذكر
المدة ففى الاول تسقط اليمين بمضى المدة لان اليمين اذا كانت موقتة بالوقت تنتهى
بانتهاء ذلك الوقت ولا يلزم على الحالف شئ آخر لانه لم يحلف على اكثر من ذلك وفى
الثانى يقع البينونة بمضى المدة ولا تسقط اليمين لان اليمين لا تحل لعدم الحنث وعدم
فوت المحلوف عليه اما عدم الحنث فلانه لم يوجد منه الوطء فى المدة واما عدم
فوت المحلوف عليه فلانه لم يوقت وقتا خاصا فكانت اليمين مؤبدة فبقيت على حالها
ثم اذا مضت اربعة اشهر اخرى قبل التزوج هل يقع عليها الطلاق بحكم الايلاء اولا
قال الشيخ ابو المعين النسفى رحمه الله فى شرح الجامع الكبير والاصح فى هذه المسئلة يعنى
عن ابى حنيفه وابى يوسف ومحمد رحمهم الله ثم قال اختلف مشايخنا فيها كان الفقيه ابو بكر
الاعمش البلخى والفقيه محمد بن ابراهيم الميدانى والفقيه الجليل ابن احمد العياضى
والشيخ ابو الحسن الكرخى والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والفقيه ابو اسحق الحافظ
يقولون لا يتكرر الطلاق على المولى منها وان تكررت المدة وهى فى العدة وكان الفقيه
ابو سهل البشرى يقول تتكرر الطلاق بتكرر المدة لان تقدير الايلاء فى حق الطلاق
يكون كانه قال كلما مضت اربعة اشهر ولم اقربك فيها فانت طالق باين لانى تركت
انه لو لم يقربها حتى بانت ثم تزوجها ولم يقربها الا بعد اربعة اشهر بانت ايضا لانه بمنزلة
المعلق بشرط متكرر فيتكرر الطلاق بتكرر المدة لان العدة فى جعلها محلا للطلاق
كاصل الملك وجه قول عامة المشايخ رحمهم الله ان المبانة ليست بمحل لاستيناف
الايلاء فلا تكون محلا ايضا لاستيناف المدة لان الايلاء انما جعل طلاقا بترك الوطء

فى المدة لكون الرجل مسيئا ظالما بمنعه حقها المستحق عليه وهذا المعنى لا يوجد
فى المبانة لانه ليس بظالم فى ترك الوطء لان وطء المبانة حرام بل هو محسن لاحترازه
عن الحرام بخلاف ما اذا تزوجها ثانيا حيث يقع الطلاق بمضى المدة مرة اخرى
لانها ظلمها بترك الوطء فى المدة فعوقب بتفريق احرائه منه وبخلاف ما اذا قال
كلما مضت اربعة اشهر لانه لما صرح لفظ الايقاع صار عاملا فى العدة وهنا لم يوجد
التصريح **قوله** ولم يوجد الحنث لتترتفع به اى لترتفع اليمين بالحنث
قوله الا انه لا يتكرر الطلاق قبل التزوج استثناء من قوله فاليمين
باقية يعنى ان اليمين باقيه لعدم الحنث حتى اذا وجد الوطء بعد البينونة يلزمه
الكفارة لكنه لا يتكرر الطلاق بمضى المدة الاخرى قبل وجود التزوج وان كانت
فى العدة بان كانت ممتدة الطهر مثلا وهو اختيار عامة المشايخ رحمهم الله وقد بينا
وجه ذلك اتقانا فما احسن قول اخى الدين النسفى ثم نظم الجامع ان امراة بانت بالايلاء
زوجها وعدتها باقية ولا تتصرم فلم تنعقد اخرى قبيل انقضائها وفيها بانواع الطلاق
تكلموا قوله فان عاد فتزوجها عاد الايلاء فان وطيها والا وقعت بمضى اربعة اشهر
اخرى هذا لفظ القدورى فى مختصره وبيانه اشارة الى ان الايلاء يسقط بمضى
الاربعة الاشهر الاولى وان كانت اليمين باقيه فان وطيها بعد ذلك فى الاربعة
الاشهر حنث فى يمينه ولزمته كفارة اليمين وان لم يطاها وقعت بمضى اربعة
اشهر اخرى اى طلقة اخرى وانما عاد الايلاء بالتزوج لان حقها فى الوطء قد
عاد بالتزوج وقد منع الزوج ذلك لبقاء يمينه لكونها واقعة على الابد وهذا لان
زوال الملك لا يبطل اليمين لان ذمة الحالف كانت بقاء اليمين ولم تحل لعدم الحنث
فبقيت كما كانت فلما عاد الايلاء بالتزوج اعتبر حالة الايلاء من وقت التزوج
فاذا مضت المدة بانت باخرى وسقط الايلاء واليمين بحالها لانه حلف على الابد

Copyright © King Saud University